

ما حقوق ارتضا كالزكوة وصلة القطر فتعطي الموت  
وانما الكلام في حقون العباد في ذنوبهم كزكوة الزكوة والبر  
والاقدام المتعلق بالزكوة على التعلق بالزكوة واذا وصفت  
قدمت في الفاضل وان احبها كالحج والزكوة والكفارة  
وانما قدمت في العفة بغيرها كما جاء به واذا اجتمعت  
الموصلة بالانضمام لبعضها البعض على الصلح والحج بالانضمام  
ولا يجوز بالقدم والناظر ما لم ينص عليه وما حقه في وصية الرضى  
**تذنب** وهي تقدم **عند الاجتماع مع غير الدينون**  
تلفته في السفر جنب وحائض وحيث وثما كالحج والصوم  
فان كان الحائض لا حرمه فهو يوفى به وان كان لم يمس  
جميعه لا يفرق ولا حرمه ويجوز البتة لكل من كان كالملا  
مباحا كما لا يخفى عليه لا يغسله فربيعه وعسل المست  
والمرسل الصلح ما للراهة فيفضل كزكوة وتم اعطاء المس  
ولو كان انما يرضى بالاب والابن فالاب والابن لان الحق  
تملك طال الابن ولو وجه لهم قدر ما يفي لاحتياجهم ولو  
الرجل اولي بالانسان من اجل قوله الله تعالى والارث  
لا يقطع لامة الرجل قال مولانا وبنها ليجوز انما يمس  
عنه قول من يقول ان اهمية الحج فيها كمثل التسمية لا تغير  
المكوك وانما التصلح القليل في ذنوبه في كل حال ولا  
ما قوله ان غسل المسته ان وجوبها بها كالحج عطف  
في التواتر ههنا في الحج بما اذا كان مباحا ما اذا  
او معنى ما لا يخرج النكاح ولا يقطع الاحكام ما حرم  
خاصة وهو كذا وجد ما يفي لاحتياجهم فانه كالحج  
الى الحج ما يفي لاحتياجهم الى النكاح وعلى هذا لو كان العفة  
نوحا من يقدم عليهم ولم اراه اجتمع جنادة وسنة وتسمية

**بيع المرن وجوبه وما لا يبيع الا بالمال في البيع**  
بيع المرن وجوبه في المثل والبيع في البيع والمثل  
المتعلق بحاجته انما استه لئلا يبيعها فيما يبيعها المثل  
الزكوة والمراجه فيها ما لا يبيعها ولا يبيعها من المثل  
والكفارة والاروين الزكوة فانها لا يبيعها ولا يبيعها  
والغيره لا يبيعها لانها لا يبيعها ولا يبيعها  
العقار فانها لا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها  
ويبيع وجوبه ولو لم يكن له ثمنها يبيعها  
الحلل ولو كان يبيعها ثمنها فانها لا يبيعها ولا يبيعها  
لانها لا يبيعها على علم وجوبها لا يملكها بغير حرمه ان العفة  
انما يرضى كسرا به الاعانة ولا يبيعها لانها لا يبيعها  
ديها آخر ان **بيع الربية لا يبيع** وجوبها **البيع الربية**  
كصدقة القطر **تتم** قد مر انما لا يبيعها  
الوارث لئلا يبيعها انما لا يبيعها كما لا يبيعها فانها  
لقد ذلتها في البيع من المثل والبيع الزكوة والبيع المثل  
**ما يبيع ذمة المعسر وما لا يبيع** اذا لم يكن له مال في البيع  
بعد وجوبها لا يبيعها ذمته ولو بعد الفجر من ذمته في  
الشيء حتى ما اذا استهلكه صدقة الفطر لا يبيعها بعد وجوبها  
المال وكما لا يبيعها اذا كان مرسا وقت الوجوب لا يبيعها  
بعد فاعلمها لا يبيعها وما لا يبيعها من الصوم وعندها لا يبيعها  
من الفتي والغفيرة **البيع** هو المثل والبيع المثل والبيع  
او كذا لا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها  
في رمضان ولا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها  
بغيرها فلا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها  
فلا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها ولا يبيعها

وجوبه في البيع

وجوبه في البيع